

Distr.: General
14 January 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٧٩

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٢ (٧-٣١ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠١٤)

المقدم من: يونغ - كوان كيم وآخرون (يمثلهم محام، السيد
جين أوه)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: يونغ - كوان كيم وآخرون

الدولة الطرف: جمهورية كوريا

تاريخ البلاغ: ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ الذي أحيل

إلى الدولة الطرف في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢
(لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

الموضوع: الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

الإلزامية والاحتجاز المترتب على ذلك

المسائل الإجرائية: إثبات الادعاءات

المسائل الموضوعية: حرية الوجدان؛ الاحتجاز التعسفي

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٨

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢



الرجاء إعادة الاستعمال

170615 180615 GE.14-67521 (A)



* 1 4 6 7 5 2 1 *

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٢)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٧٩*

المقدم من: يونغ - كوان كيم وآخرون (يمثلهم محام، السيد
دو - جين أوه)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: يونغ - كوان كيم وآخرون
الدولة الطرف: جمهورية كوريا

تاريخ البلاغ: ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٧٩ المقدم إليها من يونغ - كوان كيم
وآخرين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين شانيه،
والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إوساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان،
والسيد فكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيدة أنجا زايرت - فور، والسيد
ديوجال سيتولسينغ، والسيد يوفال شاني، والسيد قنسطنطين فاردزلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد
أندري بول زلاتسكو.

ويرد في تذييل هذه الآراء رأي مشترك (مؤيد) أبداه أعضاء اللجنة السيد يوجي إوساوا والسيد جيرالد
ل. نومان والسيدة أنجا زايرت - فور والسيد يوفال شاني والسيد قنسطنطين فاردزلاشفيلي، ورأي فردي
(مؤيد) أبداه عضو اللجنة السيد فاييان عمر سالفيلي.

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ هم ٥٠ شخصاً، جميعهم من مواطني جمهورية كوريا. ويدعي هؤلاء الأشخاص أنهم ضحايا لانتهاك جمهورية كوريا لحقوقهم المكفولة بموجب المادتين ٩ و ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ويمثل أصحاب البلاغ المحامي دو - جين أوه.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ ينتمي جميع أصحاب البلاغ الـ ٥٠ إلى طائفة شهود يهوه، وقد حُكم على كل واحد منهم بالسجن لمدة ١٨ شهراً لرفضهم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداتهم الديني^(٢).

يونغ - كوان كيم

٢-٢ أصبح صاحب البلاغ في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١ عضواً في طائفة شهود يهوه. وتلقى في ربيع عام ٢٠٠٦ إشعاراً بالتجنيد من مكتب إدارة القوى العاملة العسكرية، وردّ على هذا الإشعار بتصريح كتابي بيّن فيه معتقده الديني ورفضه حمل السلاح لأسباب ضميرية. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، حكمت المحكمة الابتدائية في غوانغجو على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رُفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف، ورُفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

وون - داي كيم

٣-٢ أصبح صاحب البلاغ عضواً في طائفة شهود يهوه بالمعمودية في سن الثامنة عشرة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وتلقى إشعاراً بالتجنيد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وأخطر مكتب إدارة القوى العاملة العسكرية بقراره المتعلق بالاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية. وحكمت المحكمة الابتدائية في جيجو في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ورُفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وسجن في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

جونغ - هو كيم

٤-٢ درس صاحب البلاغ الكتاب المقدس منذ الصغر، وأصبح عضواً في طائفة شهود يهوه بالمعمودية في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٤. وأخطر مكتب إدارة القوى العاملة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ باستنكافه الضميري واستعداده لأداء بديل للخدمة العسكرية. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في كوريا الجنوبية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

(٢) تفيد قرارات المحاكم المقدمة مع الشكوى بأن الهروب من الخدمة العسكرية يُعدّ جريمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٨ من قانون الخدمة العسكرية في كوريا.

حكمت عليه المحكمة المحلية في يوايجيونغبو بالسجن لمدة ١٨ شهراً. ورفض الطعن الذي قدمه. وسُجن في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ورفع أثناء وجوده في السجن طعناً أمام المحكمة العليا التي رفضت هذا الطعن في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

جونغ - بوك كيم

٢-٥ درس صاحب البلاغ الكتاب المقدس منذ الطفولة، وعُمد كعضو من أعضاء طائفة شهود يهوه في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣. ولم يرد على إشعار التجنيد الصادر في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، حكمت المحكمة الابتدائية في تشانغون على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً. ورفض الطعن الذي قدمه إلى المحكمة المحلية في تشانغون في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وسُجن في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

جونغ - بوك كيم

٢-٦ عُمد صاحب البلاغ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وأعرب عن استنكافه الضميري لدى تلقيه اتصالاً من مكتب إدارة القوى العاملة العسكرية في الربع الثاني من عام ٢٠٠٧ بشأن أداء الخدمة العسكرية. وحكمت محكمة سونتشيون الابتدائية التابعة لمحكمة غوانغجو في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧ على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وأمضى مدة عقوبته من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

جي - هون كيم

٢-٧ أصبح صاحب البلاغ عضواً في طائفة شهود يهوه بالمعمودية في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وبعد تلقيه إشعاراً بالتجنيد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أبلغ إدارة القوى العاملة العسكرية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بقراره القاضي برفض التجنيد استناداً إلى ما يملّيه عليه ضميره. وأوقف صاحب البلاغ أثناء جلسة الاستماع الأولى في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، حكمت عليه المحكمة الابتدائية في بوسان بالسجن لمدة ١٨ شهراً. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

تشان - ووكيم

٢-٨ عُمد صاحب البلاغ في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وقدم في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إخطاراً بالاستئناف الضميري إلى مكتب إدارة القوى العاملة العسكرية. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، حكمت المحكمة الابتدائية في بوسان على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وسجن في مركز الاحتجاز الواقع في بوسان جوري في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

هيون - ووكيم

٢-٩ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قرر صاحب البلاغ أن يُعتمد كعضو من أعضاء شهود يهوه. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تلقى إشعاراً بالتجنيد يتضمن أمراً بالالتحاق بمعسكر للجيش في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ولكنه لم ينفذ ذلك. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، حكمت عليه محكمة آسان الابتدائية التابعة لمحكمة سونو بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وسُجن في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

هيونغ - تشيول كيم

٢-١٠ أصبح صاحب البلاغ عضواً في طائفة شهود يهوه بالمعمودية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وتلقى إشعاراً بالتجنيد في الخدمة العسكرية في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لكنه لم يلتحق بالمعسكر. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، حكمت المحكمة الابتدائية في غوانغجو على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

جيونغ - مين نا

٢-١١ عُمد صاحب البلاغ في باراغواي في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، عاد من كندا إلى جمهورية كوريا واستقرّ فيها بعد فترة طويلة من العيش في الخارج. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تلقى إشعاراً بالتجنيد يتضمن أمراً بالحضور إلى مركز تدريب الجندين في نونسان، ولكنه لم ينفذ هذا الأمر. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة المنطقة القضائية لوسط سيول بالسجن لمدة ١٨ شهراً. ورفضت محكمة

الاستئناف الطعن الذي قدمه في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨. وسُجن في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

سونغ - بونغ نام

٢-١٢ عُمد صاحب البلاغ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتلقى إشعاراً بالتجنيد في الخدمة العسكرية الفعلية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ولكنه لم يلتحق بالمعسكر؛ ووجه مكتب إدارة القوى العاملة العسكرية تهماً ضده. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، حكمت المحكمة الابتدائية في بوسان على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. رفضت محكمة الاستئناف الطعن الذي قدمه في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وسُجن في مركز الاحتجاز في بوسان في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأُفرج عنه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

وو - سونغ نام

٢-١٣ أصبح صاحب البلاغ عضواً في طائفة شهود يهوه بالمعمودية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وكان صاحب البلاغ أحد موظفي البحوث التقنية في كلية الدراسات العليا في يونسو وكان يؤدي التزاماته المتعلقة بالخدمة العسكرية البديلة. ومع ذلك، فقد تلقى إخطاراً يدعوه إلى الحضور إلى مركز التدريب العسكري الواقع في مدينة نونسان بمقاطعة تشونغنام يوم ١٧ أيار/مايو عام ٢٠٠٧، وإلى المشاركة في برنامج تدريبي موجه للموظفين المهرة في القطاع الصناعي حتى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ويتضمن تدريباً عسكرياً. ولم يلتحق صاحب البلاغ بهذا المخيم العسكري بسبب معتقده الدينية. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، حكمت المحكمة الابتدائية لمنطقة غرب سيول على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وسُجن في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

آه - مين روه

٢-١٤ عُمد صاحب البلاغ في عام ١٩٩٨. وبسبب عدم التحاقه بمعسكر الجيش في التاريخ المحدد في إخطار التجنيد الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، حكمت المحكمة الابتدائية في سوون عليه بالسجن لمدة ١٨ شهراً في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، باعتباره مستنكفاً ضميرياً من الخدمة العسكرية. ورفضت محكمة الاستئناف الطعن الذي قدمه في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ورفض أيضاً الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وسُجن في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

ناك - هونغ مين

٢-١٥ أصبح صاحب البلاغ عضواً في طائفة شهود يهوه بالمعمودية في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتلقى إشعاراً بالتجنيد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وحكمت المحكمة الابتدائية في تشونغجو على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وسُجن في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

ميونغ - جيون بارك

٢-١٦ أصبح صاحب البلاغ عضواً في طائفة شهود يهوه بالمعمودية في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أبلغ صاحب البلاغ مكتب إدارة القوى العاملة العسكرية في كوانغجو باستنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، حكمت المحكمة الابتدائية في كوانغجو على صاحب البلاغ بالسجن لمدة سنة و٦ أشهر بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وسُجن في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

سيونغ - مين بارك

٢-١٧ ينتمي والدا صاحب البلاغ إلى طائفة شهود يهوه، وقد أصبح عضواً في هذه الطائفة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٧. وتلقى إشعاراً بالتجنيد لأداء الخدمة العسكرية الفعلية في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وحكمت المحكمة الابتدائية في جيونغجو على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وسُجن في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٩.

لين - بوم بارك

٢-١٨ عُمد صاحب البلاغ كشاهد من شهود يهوه في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وفي آذار/مارس من عام ٢٠٠٧، تلقى إشعاراً يأمره بالالتحاق بالجيش. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حكمت المحكمة الابتدائية في سوون على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

جين - كيو سيو

٢-١٩ تلقى صاحب البلاغ إشعاراً بالتجنيد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. واتصل بمكتب إدارة القوى العاملة العسكرية وأعلمه بأنه عضو في طائفة شهود يهوه، وأنه لا يستطيع أداء واجبه العسكري. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، حكمت محكمة غويانغ الابتدائية التابعة لمحكمة أويغونغبو على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وو - سيك سون

٢-٢٠ أصبح صاحب البلاغ عضواً في طائفة شهود يهوه بالمعمودية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتلقى إشعاراً بالتجنيد في الخدمة العسكرية. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، حكمت محكمة تشيونان الابتدائية التابعة لمحكمة دايجيون على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠. وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

تشول - وو سونغ

٢-٢١ أصبح صاحب البلاغ عضواً في طائفة شهود يهوه بالمعمودية في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥. واستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية منذ عام ٢٠٠٧. وتلقى إشعاراً بالتجنيد في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، حكمت المحكمة الابتدائية لمنطقة غرب سيول على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

تاي - يانغ أوه

٢-٢٢ شرع صاحب البلاغ في دراسة الكتاب المقدس وعمره ٧ سنوات. وتقدم طواعية للتعميد حينما بلغ ١٥ سنة من العمر. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تلقى إشعاراً بالتجنيد اعتباراً من ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ غير أنه لم يلتحق، كما طلب منه، بمركز التدريب العسكري في نونسان. وبادر، عوضاً عن ذلك، إلى إخطار مكتب إدارة القوى العاملة العسكرية بقرار عدم التحاقه بالجيش بسبب ما يمليه عليه ضميره المسترشد بالكتاب المقدس. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، حكمت محكمة نونسان الابتدائية التابعة لمحكمة دايجون على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية.

ورُفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، ورُفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وسُجن في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ مع تحديد موعد الإفراج عنه في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

بيوم - سيوك وو

٢-٢٣ عُمد صاحب البلاغ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وتلقى في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إشعاراً يأمره بالالتحاق بمعسكر تدريب عسكري في موعد أقصاه ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وبعد استلام صاحب البلاغ لهذا الإشعار، أعرب لمكتب إدارة القوى العاملة العسكرية عن رغبته في الاستنكاف من الخدمة العسكرية. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، حكمت المحكمة الابتدائية في دايجو على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورُفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، ورُفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وسُجن في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩.

هيون - تشيول يو

٢-٢٤ عُمد صاحب البلاغ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ورفض تلبية دعوة التجنيد التي وجهت إليه في أيار/مايو ٢٠١٠ للالتحاق بالخدمة الفعلية، وأبلغ إدارة القوى العاملة العسكرية الإقليمية بموقفه قبل شهر واحد من موعد التجنيد. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، حكمت محكمة جونسان الابتدائية التابعة لمحكمة جيونجو على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورُفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ورُفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١. وهو لا يزال رهن الاحتجاز منذ ذلك التاريخ.

كون - سوك لي

٢-٢٥ عُمد صاحب البلاغ كشاهد من شهود يهوه في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وكان عمره حينها ١٤ سنة. وتلقى في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إشعاراً بالتجنيد يدعوه إلى الالتحاق بالجيش في موعد أقصاه ٢٤ تموز/يوليه. وقام صاحب البلاغ بزيارة مكتب إدارة القوى العاملة العسكرية، وأوضح موقفه المتمثل في عدم قدرته على الالتحاق بالجيش. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، حكمت عليه المحكمة الابتدائية في سوون بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورُفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، ورُفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨. وسُجن في مركز الاحتجاز في سوون في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

غو - وون لي

٢٦-٢ درس صاحب البلاغ الكتاب المقدس منذ أن كان عمره ست سنوات، وعُمد في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦ وعمره ١٠ سنوات. وبعد تلقيه إشعاراً يتعلق بالتجنيد لأداء الخدمة الفعلية، ويتضمن أمر الالتحاق بتدريب عسكري في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أبلغ إدارة القوى العاملة العسكرية أنه يرفض هذا التجنيد. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، حكمت محكمة بيونغتايك الابتدائية التابعة لمحكمة سوون على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وشُجن في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

كي - وون لي

٢٧-٢ عُمد صاحب البلاغ في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وتلقى إشعاراً بالتجنيد في عام ٢٠٠٧، وتوجه إلى مكتب إدارة القوى العاملة العسكرية لإبداء اعتراضه على الخدمة العسكرية. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، حكمت المحكمة الابتدائية في سوون على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأمضى عقوبة إجمالية مدتها سنة وثلاثة أشهر.

مين - وو لي

٢٨-٢ تلقى صاحب البلاغ تعليماً مستمداً من الكتاب المقدس منذ أن كان في السابعة من العمر، وعُمد كشاهد من شهود يهوه في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وتلقى إشعاراً بالتجنيد في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، لكنه لم يلتحق بالخدمة. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، حكمت المحكمة الابتدائية في دايجو على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. واحتجز في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩.

مين - هي لي

٢٩-٢ عُمد صاحب البلاغ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وتلقى في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إشعاراً بالتجنيد ورد عليه بإخطار كتابي أكد فيه استنكافه الضميري. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، حكمت المحكمة الابتدائية في أويجيونغو على صاحب البلاغ بالسجن

لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وسُجن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

سون لي

٢-٣٠ عُمد صاحب البلاغ في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وتلقى إشعاراً بالتجنيد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ وتوجه إلى إدارة القوى العاملة العسكرية، وأكد لها استنكافه الضميري. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، حكمت المحكمة الابتدائية في منطقة وسط سيول على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، وسُجن في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٩ أيار/مايو ٢٠١١.

سونغ - هون لي

٢-٣١ عُمد صاحب البلاغ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرر رفض أداء الخدمة العسكرية استناداً إلى وجدانه الديني. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حكمت المحكمة الابتدائية في بوسان على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، وسُجن في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، وأُفرج عنه في أيار/مايو ٢٠٠٩.

سو - بين لي

٢-٣٢ أصبح صاحب البلاغ عضواً في طائفة شهود يهوه بالمعمودية في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وتلقى في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إشعاراً بالتجنيد، وأكد في وقت لاحق رفضه الالتحاق بالجيش. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حكمت المحكمة الابتدائية في يولسان على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وسُجن في ٩ نيسان/أبريل، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في وقت لاحق.

يونغ لي

٢-٣٣ تلقى صاحب البلاغ إشعاراً بالتجنيد في الخدمة العسكرية في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وردّ برسالة بعثها في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وأخطر فيها السلطات بقراره القاضي برفض الخدمة لأسباب ضميرية. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، حكمت محكمة تشيونان

الابتدائية التابعة لمحكمة دايجيون على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وسُجن في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

لين - هونغ لي

٢-٣٤ تلقى صاحب البلاغ إشعاراً بالتجنيد في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛ بيد أنه لم يلتحق بالجيش التزاماً منه، كعضو في طائفة شهود يهوه، بتعاليم الكتاب المقدس. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حكمت عليه المحكمة الابتدائية في دايجو بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وسُجن في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

جونغ - هيون لي

٢-٣٥ عُمد صاحب البلاغ في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وتلقى إشعاراً بالتجنيد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ولكنه لم يلتحق بالجيش لأسباب ضميرية. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، حكمت عليه المحكمة الابتدائية في دايجيون بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وسُجن في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً بعد ١٤ شهراً.

جي - وون لي

٢-٣٦ عُمد صاحب البلاغ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وتلقى في عام ٢٠٠٦ إشعاراً بالتجنيد يطلب منه الالتحاق بالخدمة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، لكنه أبلغ السلطات في اتصال هاتفي بقراره القاضي بالاستنكاف من الخدمة العسكرية. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، حكمت المحكمة الابتدائية في يوايجيونغبو على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وسُجن صاحب البلاغ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٣٠ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٩.

تاي - سوب لي

٢-٣٧ عُمد صاحب البلاغ كشاهد من شهود يهوه في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١. وتلقى إشعاراً بالتجنيد في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وردّ عليه برسالة تؤكد انتماءه إلى طائفة شهود يهوه،

وتبين السبب الذي لا يستطيع من أجله أداء واجبه العسكري. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، حكمت محكمة يوسيونغ الابتدائية التابعة لمحكمة دايجو على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وسُجن في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩.

هيون - تيك لي

٣٨-٢ عُمد صاحب البلاغ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وتلقى في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إشعاراً بالتجنيد. وأوضح للشرطة فيما بعد استنكافه من الخدمة العسكرية. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، حكمت المحكمة الابتدائية لمنطقة جنوب سيول على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وسُجن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

بينغ - كينغ ليم

٣٩-٢ عُمد صاحب البلاغ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٣. وتلقى في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إشعاراً بالتجنيد، ولكنه امتنع عن الالتحاق بالجيش بسبب التزامه بمبادئ الكتاب المقدس. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حكمت المحكمة الابتدائية لمنطقة سيول باكبو على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وسُجن في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠.

سونغ - هون ليم

٤٠-٢ عُمد صاحب البلاغ كشاهد من شهود يهوه في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وتلقى، في صيف عام ٢٠٠٧، إشعاراً بالتجنيد، وأخطر السلطات كتابياً بأنه لن يلتحق بالجيش. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، حكمت المحكمة الابتدائية لمنطقة وسط سيول على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وسُجن في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

يون - سوليم

٢-٤ عُمَد صاحب البلاغ كشاهد من شهود يهوه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وتلقى إشعاراً بالتجنيد في مطلع شتاء عام ٢٠٠٧، وأخطر السلطات باعتراضه على أداء الخدمة العسكرية. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، حكمت المحكمة الابتدائية في أويجيونغبو على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وسُجن في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨.

جون - وو جيون

٢-٤٢ أصبح صاحب البلاغ عضواً في طائفة شهود يهوه في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وأخطر مكتب إدارة القوى العاملة العسكرية عن استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية قبل أن يتسلم إشعاراً بالتجنيد في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، حكمت المحكمة الابتدائية في بوسان على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وسُجن في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩.

جي - جونج جونج

٢-٤٣ عُمَد صاحب البلاغ كشاهد من شهود يهوه في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وتلقى إشعاراً بالتجنيد يطلب منه الالتحاق بوحدة عسكرية في موعد أقصاه ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وأخطر مكتب إدارة القوى العاملة العسكرية عن استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، حكمت المحكمة الابتدائية في أويجيونغبو على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وسُجن في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨.

ليل - رو جيونج

٢-٤٤ عُمَد صاحب البلاغ عضواً في طائفة شهود يهوه في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٤ وعمره ١٦ سنة. ولم يلتحق بالجيش بعد تلقيه إشعاراً بالتجنيد لأداء الخدمة الفعلية في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حكمت محكمة هاينام الابتدائية التابعة لمحكمة غوانغجو على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وسُجن في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وأُفرج عنه في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢.

جونغ - مين جيونغ

٢-٤٥ أصبح صاحب البلاغ عضواً في طائفة شهود يهوه بالمعمودية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتلقى إشعاراً بالتجنيد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، وقبل يوم واحد من حلول موعد تجنيده، أبلغ مكتب إدارة القوى العاملة العسكرية عن اعتراضه على أداء الخدمة العسكرية. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، حكمت المحكمة الابتدائية في مقاطعة بوسان على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وسُجن في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

تشول - هو جيونغ

٢-٤٦ ارتبط صاحب البلاغ بطائفة شهود يهوه منذ صغره. وتلقى إشعاراً بالتجنيد في أيار/مايو ٢٠٠٨، ولكنه استنكف من الخدمة العسكرية بسبب ما يميله عليه ضميره المسترشد بالكتاب المقدس. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حكمت المحكمة الابتدائية لمنطقة وسط سيول على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠. وسُجن في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأُفرج عنه في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١.

سيونغ - تشان جو

٢-٤٧ عُمد صاحب البلاغ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وبعد تلقيه إشعاراً بالتجنيد من إدارة القوى العاملة العسكرية، أبلغ هذه الإدارة باعتراضه على أداء الخدمة العسكرية. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، حكمت المحكمة الابتدائية في مقاطعة أوجيونغبو على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وسُجن في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، وأُفرج عنه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

سانغ - يونغ تشوي

٢-٤٨ عُمد صاحب البلاغ في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٣. وتلقى في تموز/يوليه ٢٠٠٧ إشعاراً بالتجنيد، وأخطر مكتب إدارة القوى العاملة العسكرية باستنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، حكمت المحكمة الابتدائية في بوسان على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وسُجن لمدة سنة و٣ أشهر، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً.

هيونغ - جين تشوي

٢-٤٩ عُمد صاحب البلاغ كشاهد من شهود يهوه في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وتلقى في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إشعاراً بالتجنيد يدعوه إلى الالتحاق بالجيش، ولكنه أوضح أن دينه يمنعه من الخدمة في الجيش. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، حكمت محكمة سونتشيون الابتدائية التابعة لمحكمة غوانغجو على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وسُجن في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

جي - هون هان

٢-٥٠ عُمد صاحب البلاغ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتلقى إشعاراً بالتجنيد في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ولكنه لم يتجنّد بسبب اعتراضه على أداء الخدمة العسكرية. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، حكمت المحكمة الابتدائية في غويانغ على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وسُجن في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

دونغ - يون هيون

٢-٥١ عُمد صاحب البلاغ كشاهد من شهود يهوه في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤. وتلقى إشعاراً بالتجنيد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولكن طلبه بتأجيل التجنيد في انتظار تطبيق الخدمة البديلة قوبل بالرفض. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، حكمت المحكمة الابتدائية في بوسان على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية. ورفض الطعن الذي قدمه إلى محكمة الاستئناف في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ورفض الطعن الذي رفعه أمام المحكمة العليا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وسُجن صاحب البلاغ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١.

الشكوى

٣-١ يؤكد أصحاب البلاغ أن رفض الدولة الطرف الاعتراف بحقوقهم في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، تحت طائلة السجن، يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. ويدفع أصحاب البلاغ بأن اللجنة قد أكدت بوضوح أن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية هو حق محمي مستمد من حرية الفكر والوجدان والدين^(٣). ويشدد أصحاب البلاغ أيضاً أن من المسلم به انتماء كل واحد منهم إلى المستنكفين ضميرياً من الخدمة

(٣) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٦٤٢-١٧٤١/٢٠٠٧، مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ الفقرة ٧-٣.

العسكرية، حيث رأوا بصورة شخصية أن الخدمة في الجيش تشكل مخالفة خطيرة لما تمليه عليهم ضمائرهم كشهود يهوه مستترشدين بالكتاب المقدس.

٢-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ أيضاً أن احتجازهم بسبب استنكافهم الضميري يشكل انتهاكاً من الدولة الطرف للمادة ٩ من العهد، والتي تحظر الاحتجاز التعسفي وتكفل حقاً واجب النفاذ في الحصول على تعويض. ويدفع أصحاب البلاغ بأن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي يعتبر سلب الحرية الناجم عن الحرمان من ممارسة الحقوق أو الحريات التي يكفلها العهد شكلاً من أشكال الاحتجاز التعسفي، وأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لاحظت في حكم أصدرته مؤخراً النتائج التي توصل إليها الفريق العامل^(٤).

٣-٣ وطلب أصحاب البلاغ أن تشطب إدانتهم من سجلهم الجنائي، وأن تقدم لهم الدولة الطرف التعويض المناسب، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتفادي حدوث انتهاكات مماثلة للعهد في المستقبل.

ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بالمقبولية وبالأسس الموضوعية

٤-١ تعرب الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ عن قلقها العميق إزاء التحول الذي حدث في اجتهادات اللجنة فيما يتعلق بمسألة الاستنكاف الضميري، وتعتبر القرارات الأخيرة للجنة والتي خلصت فيها إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد لأنها لم تعترف بالاستنكاف الضميري، قرارات خاطئة^(٥). وترى الدولة الطرف أن الدول المشاركة قد أعربت، أثناء التفاوض على العهد واعتماده، عن تحفظات بشأن ما إذا كان الاستنكاف الضميري يقع ضمن نطاق المادة ١٨ من العهد. وتنص الفقرة ٣(ج) '٢' من المادة ٨ من العهد على أنه لا يجوز إدراج "أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً" ضمن "السخرة أو العمل الإلزامي". ويفيد مصطلح

(٤) انظر، في جملة أمور، آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رقم ١٩٩٩/٣٦ (تركيا)، ورقم ٢٠٠٣/٢٤ (إسرائيل)، ورقم ٢٠٠٨/١٦ (تركيا). وانظر أيضاً: European Court of Human Rights, Grand Chamber, 7 July 2011, *Bayatyan v. Armenia* (Application no. 23459/03), para. 65.

(٥) انظر البلاغات رقم ١٣٢١-١٣٢٢/٢٠٠٤، يو - بوم يون وميونغ - جين تشوي ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ ومين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا (الحاشية ٣ أعلاه)؛ و١٧٨٦/٢٠٠٨، جونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وترى الدولة الطرف أن اللجنة استندت في استدلالها في البلاغين رقم ١٣٢١-١٣٢٢/٢٠٠٤ إلى العوامل التالية: اضطلاع عدد متزايد من الدول الأطراف في العهد، والتمسكة بالخدمة العسكرية الإلزامية، بوضع تدابير بديلة لهذه الخدمة؛ وعدم توضيح الدولة الطرف للأضرار المحددة التي يمكن أن يسببها لها الاحترام الكامل للحقوق التي تكفلها المادة ١٨ لصاحبي البلاغ؛ واحترام الدولة الطرف عقيدة المستنكفين ضميرياً ومظاهرها يمثل في حد ذاته عنصراً هاماً من عناصر ضمان تماسك واستقرار التعددية في المجتمع؛ ويمكن من حيث المبدأ، ومن المألوف في الممارسة، وضع تدابير بديلة للخدمة العسكرية الإلزامية لا تُخل بمبدأ التجنيد الشامل، وتحقق النفع للمجتمع في الوقت ذاته بفرض التزامات مساوية على الأفراد؛ والدولة الطرف لم تثبت أن القيود المعنية ضرورية.

"في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري" بأنه للدولة الطرف أن تقرر الاعتراف أو عدم الاعتراف بالاستنكاف الضميري ونظام الخدمة البديلة^(٦).

٤-٢ وترى الدولة الطرف أنه من الصعب القبول بالتغير الذي طرأ على آراء اللجنة بشأن مسألة الاستنكاف الضميري المنصوص عليها في المادة ١٨. وقد فسرت اللجنة، منذ تناول قضايا مين - كيو جونغ وآخرين، الاستنكاف الضميري على أنه حق ملازم للحق في حرية الفكر والوجدان والدين بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، عوض أن يكون حقاً للفرد في المجاهرة بمعتقداته. وتعتبر الدولة الطرف هذا التفسير الجديد تفسيراً خاطئاً من ناحيتين. ففي المقام الأول، تدعي اللجنة أن الاستنكاف الضميري هو حق مطلق غير قابل للانتقاص حتى حسب مقتضيات المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد. وفي ظل هذه الظروف، فإن ادعاء الاستنكاف الضميري قد يتسع نطاقه لتبرير تصرفات من قبيل رفض دفع الضرائب أو رفض التعليم الإلزامي. وفي المقام الثاني، تدعي اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت حق الأفراد في اختيار المجاهرة أو عدم المجاهرة بالمعتقدات الراسخة في الوجدان. ومع ذلك، فإذا انتهك هذا الحق بسبب عدم اعتماد الدولة الطرف لنظام للخدمة البديلة، فسيترتب على ذلك، وفقاً للمنطق ذاته، وجوب أن يثبت الفرد استنكافه الضميري من أجل الاستفادة من الخدمة البديلة، وهو ما سيعتبر أيضاً انتهاكاً للحق في اختيار المجاهرة أو عدم المجاهرة بالمعتقدات الراسخة في الوجدان. ولذلك، فإن آراء لجنة لا تتوافق مع طبيعة نظام الخدمة البديلة.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن تنفيذ نظام الخدمة البديلة في ظل نظام الخدمة العسكرية الإلزامية يثير العديد من المشاكل العملية. وتؤكد الدولة الطرف في المقام الأول الآراء التي أبدتها سابقاً في ردها على البلاغ المقدم إلى اللجنة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ولن تكون الدولة الطرف قادرة على تجنيد ما يكفي من القوى العاملة العسكرية إذا أقرت الإعفاء من التجنيد أو سمحت بالخدمة البديلة. وقد وقعت، منذ عام ٢٠٠٨، وخاصة في البحر الغربي الواقع ضمن إقليم جمهورية كوريا، اشتباكات بين سفن بحرية (معركة دايشيونغ البحرية) ولقى ٤٦ شخصاً يعملون في البحرية مصرعهم حينما هوجمت سفينة تشيونان وغرقت. وقد تفاقمتم الأزمة في شبه الجزيرة الكورية منذ ذلك الحين بسبب الهجمات الصاروخية والتجارب النووية. وعلاوة على ذلك، فإن الخدمة البديلة ستضعف التماسك الاجتماعي واستقرار التعددية في مجتمع متنوع دينياً، وتقوض النظام العام من خلال المساس بمبدأ الإنصاف في التزامات الخدمة العسكرية، وتحدث فوارق محفة بين الأفراد المجندين لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية وغيرهم من المجندين في الخدمة البديلة. ويصعب من الناحية العملية وضع نظام للخدمة البديلة بسبب ظروف من قبيل الوضع الأمني الراهن، والقيود المفروضة على حرية الفرد بسبب الخدمة العسكرية، وعدم وجود توافق في الآراء فيما بين المجتمعات المحلية الديمقراطية.

(٦) انظر: Republic of Korea Supreme Court Judgment, 27 December 2007, Decision 2007Do7941.

٤-٤ وترى الدولة الطرف كذلك أن ادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد غير مقبولة نظراً لعدم وجود الأدلة الداعمة لها، حيث لم يثبت أصحاب البلاغ وجود ارتباط مباشر بين ظروفهم الخاصة والانتهاكات التي يدعى أن الدولة الطرف ارتكبتها.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أنه في حالة ما إذا اعتبرت اللجنة البلاغ مقبولاً، فإن ادعاءات أصحاب البلاغ يمكن أن ترفض، على نحو معقول، من حيث الأسس الموضوعية. ولا يجوز تطبيق الفقرة ٣ وأجزاء من الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد إلا على الدعاوى الجنائية^(٧). ولم يحتج أصحاب البلاغ تعسفاً، بل احتجزوا، عوضاً عن ذلك، وفقاً لأحكام قضائية مستقلة تطبق الحدود القانونية التي تحد من الحقوق الأساسية من أجل حماية الأمن القومي. ولم يدّع أحد من أصحاب البلاغ أن إجراءات المحاكمة كانت غير عادلة، وجرى التحقيق مع أغلب أصحاب البلاغ دون احتجاز وفقاً للإجراءات المتبعة، بما في ذلك نظر القاضي في طلب أمر الاعتقال، مثلما ينص على ذلك قانون الإجراءات الجنائية. ويُعين محام للدفاع حينما لا يعين صاحب البلاغ محامياً بنفسه، وتقدم المساعدة القانونية، وتجري محاكمات عادلة وفقاً للمادتين ٩ و ١٤ من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة الطرف لا ترى، وفقاً لقانون الخدمة العسكرية، أن الاستنكاف الضميري مستمد مباشرة من المادة ١٨ من العهد^(٨). ونظراً لأن القانون الذي ينص على أسباب احتجاز أصحاب البلاغ نتيجة اعتراضهم على الخدمة العسكرية لم يفسر أو يطبق بصورة تعسفية، فإن أسباب الحرمان من الحرية تعد أيضاً أسباباً مشروعة وقانونية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد حُكم على جميع أصحاب البلاغ بالسجن لمدة ١٨ شهراً، استناداً إلى المعيار الذي تطبقه المحاكم في فرض الحد الأدنى من العقوبة اللازمة على أصحاب البلاغ لتجنب إعادة التجنيد. ولا يعفى من الخدمة العسكرية سوى الأشخاص الذين حكم عليهم بالسجن مع الأشغال أو السجن دون أشغال لمدة ثمانية عشر شهراً على الأقل^(٩). ومن ثم، فإذا حكم على أصحاب البلاغ بالسجن لمدة تقل عن سنة وستة أشهر، أو بالسجن مع وقف التنفيذ، فهناك احتمال كبير في أنهم سيرفضون مرة أخرى التجنيد أو الاستدعاء، ولذلك فسيحكم عليه بالسجن مرة أخرى. ويأخذ القضاء هذا الأمر بعين الاعتبار لدى الحكم على أصحاب البلاغ بالسجن؛ وعلى هذا النحو، فإن احتجازهم لم يكن تعسفياً.

٤-٦ وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف أنها تبذل جهوداً متواصلة لأخذ الاستنكاف الضميري في الاعتبار واعتماد نظام للخدمة البديلة من أجل حماية وضمان الحق في الدين والوجدان إلى أقصى حد ممكن، ومن أجل احترام آراء اللجنة. وأعلنت الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

(٧) انظر التعليق العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه.

(٨) انظر الفقرة ١ من المادة ٨٨ من قانون الخدمة العسكرية، والتي تنص على ما يلي: "كل من يتلقى إشعاراً بالتجنيد لأداء الخدمة الفعلية أو إشعاراً بالاستدعاء (بما فيه إشعار التجنيد بالتعيين)، ولا ينخرط في الجيش أو لا يلبي الاستدعاء، حتى بعد نهاية الفترة التالية للتجنيد بدءاً من تاريخ إشعار التجنيد أو الاستدعاء، دون أسباب مبررة، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات".

(٩) انظر الفقرة الفرعية ٢(أ) من الفقرة ١ من المادة ١٣٦ من المرسوم التنفيذي لقانون الخدمة العسكرية.

عن خطتها الرامية إلى وضع نظام لتكليف من يرفضون التجنيد بسبب معتقداتهم الدينية بالقيام بخدمات اجتماعية، بشرط أن يكون هناك إجماع شعبي، وعدم حدوث أي تغير في هذا الموقف. ومن ثم، فسوف تنظر الدولة الطرف، لدى حدوث توافق في الآراء عن طريق إجراء دراسة للرأي العام ومواقف الوزارات والمؤسسات ذات الصلة، في وضع نظام للخدمة البديلة. وعلى وجه التحديد، فإن خطة العمل الوطنية الثانية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتي نفذت في عام ٢٠١٢، تتضمن خطة للنظر في وضع خدمة بديلة. ومع ذلك، تطلب الدولة الطرف من اللجنة فهم أنه من الواجب الحفاظ على النظام الحالي للخدمة العسكرية إلى حين حدوث إجماع شعبي وتحسن الحالة الأمنية.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ يطعن أصحاب البلاغ في تعليقاتهم المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ في ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق بمقبولية الادعاءات بموجب المادة ٩ من العهد، يؤكد أصحاب البلاغ أن الاعتراف بتعرض كل واحد منهم للاحتجاز يقتضي النظر في ادعاءاتهم من حيث الأسس الموضوعية.

٢-٥ وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد، يؤكد أصحاب البلاغ أنه ينبغي النظر إلى العهد كصك حيّ يجب تفسيره في ضوء الظروف السائدة اليوم والأفكار المنتشرة في الدول الديمقراطية في الزمن الحاضر. ويدعي أصحاب البلاغ أن هذا التفسير يتماشى مع آراء اللجنة في البلاغين رقم ١٣٢١-١٣٢٢/٢٠٠٤^(١٠). ويؤكد أصحاب البلاغ كذلك أن تقييم هذا الحق لا يجب أن يجري إلا في ضوء المادة ١٨ من العهد، حيث إن المادة ٨ من العهد لا تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري ولا تستثنيه أيضاً^(١١). وعلاوة على ذلك، يدفع أصحاب البلاغ بأن ادعاء الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يجب أن يستند إلى الاعتراض على الالتزام باستخدام القوة القاتلة^(١٢). وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف التي تفيد بأن حقوق المستنكف ضميرياً قد تنتهك أثناء عملية طلب الحصول على مركز المستنكفين ضميرياً، فإن أصحاب البلاغ يؤكدون إمكانية تفادي هذا الانتهاك من خلال وضع عملية صنع قرارات عادلة وفعالة لمقدمي هذه الطلبات. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة في وقت سابق "بالنظر في جعل عملية تقييم طلبات مركز المستنكف ضميرياً تحت إشراف السلطات المدنية"^(١٣).

(١٠) انظر يو - بوم يون وميونغ - جين تشوي ضد جمهورية كوريا (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ٨-٢.

(١١) انظر: European Court of Human Rights, Grand Chamber, 7 July 2011, *Bayatyan v. Armenia* (Application no. 23459/03), para. 100.

(١٢) انظر التعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الفقرة ١١. وانظر أيضاً البلاغ رقم ٦٨٢/١٩٩٦، *وسترمان ضد هولندا*، قرار بشأن المقبولية مؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

(١٣) الملاحظات الختامية على التقرير الأولي المقدم من اليونان، CCPR/CO/83/GRC، الفقرة ١٥.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتُذكر اللجنة باجتهاداتها التي تفيد بأن من واجب أصحاب البلاغات استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية إعمالاً لمتطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ما دامت تلك السبل تبدو فعالة في القضية ذات الصلة ومتاحة فعلياً لصاحب البلاغ^(١٤). وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ الخمسين قد طعنوا جميعاً، دون طائل، أمام المحكمة العليا في الدولة الطرف في الأحكام الصادرة في حقهم بسبب التهرب من الخدمة العسكرية. وبأخذ هذه القرارات في الاعتبار، وفي غياب أي اعتراض من جانب الدولة الطرف، ترى اللجنة أنه لا شيء يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف الذي يعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري نظراً لعدم وجود الأدلة الداعمة، حيث لم يثبت أصحاب البلاغ وجود ارتباط مباشر بين ظروفهم الخاصة والانتهاكات التي يدعى أن الدولة الطرف ارتكبتها. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة أصحاب البلاغ القائلة بأن البلاغ مقبول نظراً لتعرض كل واحد منهم، على نحو مسلم به، للاحتجاز. وترى اللجنة أن البلاغ يثير مسائل بموجب المادتين ٩ و ١٨ من العهد نظراً لتعرض أصحاب البلاغ، على نحو مسلم به، للاحتجاز بسبب استنكافهم الضميري من الخدمة العسكرية، وبسبب ادعاء أصحاب البلاغ أن هذا الاحتجاز كان تعسفياً من حيث انتهاكه لحقهم في حرية الوجدان. ومن ثم، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ قد أثبتوا بما فيه الكفاية ادعاءاتهم، وتعلن مقبولية هذه الادعاءات وتمضي قدماً في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، ب.ل. ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٣، أ.ب.ل. ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢.

٢-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ بأن حقوقهم المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد قد انتهكت، بسبب عدم وجود دليل عن الخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف، وهو ما جعل عدم أدائهم للخدمة العسكرية بسبب وجدانهم الديني يفضي إلى ملاحقتهم جنائياً وحبسهم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تكرر، في القضايا الراهنة، عرض الحجج التي قدمتها رداً على بلاغات مماثلة عُرضت على اللجنة سابقاً^(١٥)، ولا سيما الحجج المتعلقة بقضايا الأمن القومي، والمساواة بين الخدمة العسكرية والخدمة البديلة، وعدم وجود توافق آراء وطني بشأن هذه المسألة. وترى اللجنة أنها بحثت بالفعل هذه الحجج في آرائها السابقة^(١٦)، ولا تجد سبباً يدعوها إلى التخلي عن موقفها السابق^(١٧).

٣-٧ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والضمير والدين، والذي رأت فيه أن الطابع الأساسي للحريات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ ينعكس في حقيقة أن هذا الحكم لا يمكن عدم التقيد به حتى في أوقات الطوارئ العامة، على النحو المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. وتذكر اللجنة باجتهادها السابق الذي رأت فيه أنه على الرغم من أن العهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، فإن هذا الحق ينبع من المادة ١٨، ما دام الالتزام بالمشاركة في استخدام القوة القتالية قد يتعارض تعارضاً جدياً مع حرية الوجدان^(١٨). والحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية هو حق ملازم للحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وهو يحول أي فرد الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن بالإمكان التوفيق بينها وبين دينه ومعتقداته. ويجب عدم الإخلال بفعل الإكراه بهذا الحق ويجوز للدولة، إن شاءت، أن تلزم المستنكف بأداء خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري وتحت قيادة غير عسكرية. ولا يجب أن تكون الخدمة البديلة ذات طبيعة عقابية. ويجب أن تكون خدمة حقيقية للمجتمع وتماشى واحترام حقوق الإنسان^(١٩). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعارض هذا الموقف على أساس أن ادعاء الاستنكاف الضميري قد يتسع نطاقه لتبرير تصرفات من قبيل رفض دفع الضرائب أو رفض التعليم الإلزامي. ومع ذلك، ترى اللجنة أن الخدمة العسكرية، على عكس الدراسة ودفع الضرائب، تنطوي على درجة تورط واضحة للأفراد مع احتمال حرمان الآخرين من الحياة^(٢٠).

(١٥) انظر يو - بوم يون وميونغ - جين تشوي ضد جمهورية كوريا (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرات من ٤-١ إلى ٤-٦، وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرات من ٤-١ إلى ٤-٨، والبلاغ ١٥٩٣-١٦٠٣/٢٠٠٧، يو - مين يونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠ (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرات من ٤-٣ إلى ٤-١٠.

(١٦) انظر يو - بوم يون وميونغ - جين تشوي ضد جمهورية كوريا (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ٨-٤.

(١٧) انظر مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٧-٢.

(١٨) انظر يو - بوم يون وميونغ - جين تشوي ضد جمهورية كوريا (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ٨-٣؛ وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ٧-٣.

(١٩) انظر مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٧-٣؛ وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ٧-٤.

(٢٠) انظر البلاغ رقم ١٨٥٣-١٨٥٤/٢٠٠٨، جينك أناسوي وأردا ساركوت ضد تركيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، التذييل، الفرع الثاني.

٧-٤ وترى اللجنة في القضايا الراهنة أن رفض أصحاب البلاغ أداء الخدمة العسكرية الإلزامية نابع من معتقداتهم الدينية التي لا نزاع في أنهم يعتنقونها بصدق، وأن ما تلا ذلك من إدانتهم والحكم عليهم يشكل مساساً بحرية الوجدان المكفولة لهم، وهو ما يُعدّ انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. وإن ممارسة القمع في حق من يرفضون التجنيد في الخدمة العسكرية الإلزامية لكون ضميرهم أو دينهم يحرمّ عليهم استخدام الأسلحة هو أمر يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد^(٢١).

٧-٥ وتلاحظ اللجنة ادعاء أصحاب البلاغ أن معاقبتهم بالسجن لرفضهم الخدمة العسكرية يشكل احتجازاً تعسفياً بموجب المادة ٩ من العهد^(٢٢). وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد تنص على أنه لا يجوز توقيف أحد أو احتجازه تعسفياً. وتذكر اللجنة بأن مفهوم "التعسف" لا يعني "مخالفة القانون" بل يجب تفسيره تفسيراً أوسع نطاقاً ليشمل عناصر عدم الملاءمة والجور وعدم القدرة على التنبؤ ومخالفة الأصول القانونية^(٢٣). وكما أن الاحتجاز الذي يرمي إلى معاقبة شخص ما على ممارسته المشروعة للحق في حرية التعبير على النحو الذي تكفله المادة ١٩ من العهد يشكل إجراءً تعسفياً^(٢٤)، فإن الاحتجاز الرامي إلى العقاب على الممارسة المشروعة لحرية الدين والضمير على النحو الذي تكفله المادة ١٨ من العهد هو إجراء تعسفي أيضاً. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أيضاً أن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد قد انتهكت فيما يتعلق بكل فرد من أصحاب البلاغ.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تخلص إلى أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن انتهاك جمهورية كوريا للفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد بالنسبة لكل فرد من أصحاب البلاغ الخمسين.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ، بما في ذلك شطب سوابقهم الجنائية وتعويضهم تعويضاً مناسباً. ويقع على الدولة الطرف التزام بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة للعهد في المستقبل، وهو ما يشمل اعتماد تدابير تشريعية تضمن الحق في الاستئناف الضميري.

(٢١) انظر مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٧-٤؛ وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٥ (الحاشية ٥ أعلاه).

(٢٢) انظر رأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رقم ٢٠٠٨/١٦ (تركيا)، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨.

(٢٣) انظر، في جملة أمور، البلاغين رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، جورججي - دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-١؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥، فان ألفن ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨.

(٢٤) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٨، زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١٠-٣.

١٠ - والدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا. وتعهدت الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك. ومن ثم، فإن اللجنة تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب أيضاً من الدولة الطرف نشر هذه الآراء وضمّان تعميمها على نطاق واسع.

التذييل الأول

[الأصل: بالإنكليزية]

رأي مشترك أبداه أعضاء اللجنة السيد يوجي إوساوا والسيد جيرالد ل. نومان والسيدة أنجا زايرت - فور والسيد يوفال شاني والسيد قنسطنطين فاردزيلاشفيلي (رأي مؤيد)

١- نتفق مع الاستنتاج الذي خلصت فيه اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق أصحاب البلاغ المكفولة بموجب المادتين ٩ و ١٨ من العهد، ولكن لأسباب تختلف نوعاً ما عن الأسباب التي ساقها الأغلبية. ونعتقد أنه كان ينبغي للأغلبية أن تلتزم بالنهج الذي اتبعته في الآراء التي اعتمدها بشأن قضايا مماثلة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، والتي حللت حق أصحاب البلاغ في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية باعتباره يمثل حالة من حالات إظهار المعتقد بالممارسة، ويخضع لقيود بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨^(أ). وعوضاً عن ذلك، فقد غيرت أغلبية أعضاء اللجنة في عام ٢٠١١ نهجها وتناولت الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كجزء من حق يحظى بحماية مطلقة وهو حق المرء في اعتناق معتقد ما^(ب). وعلى الرغم من الاعتراضات الواردة في آراء منفصلة^(ج)، فقد استخدمت اللجنة هذا النهج المطلق في قضايا معروضة مؤخراً، بما في ذلك في الفقرتين ٧-٣ و ٧-٤ من الآراء الحالية. ونرى أن التفسيرات التي قدمتها الأغلبية لتعليل تغيير التحليل غير مقنعة.

٢- ومع ذلك، فإننا نخلص إلى أن جمهورية كوريا لم تقدم أسباباً كافية لتبرير الحرمان من الحق في الاستنكاف الضميري على نحو ما خلصت إليه اللجنة في قضايا سابقة حين طبقت نهجها السابق على الوضع في هذه الدولة الطرف.

(أ) انظر البلاغين رقم ١٣٢١-١٣٢٢/٢٠٠٤، يو - بوم يون وميونغ جين تشوي ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ ورقم ١٥٩٣-١٦٠٣/٢٠٠٧، يو - مين يونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠.

(ب) انظر البلاغ رقم ١٦٤٢-١٧٤١/٢٠٠٧، جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١.

(ج) انظر البلاغ ١٨٥٣-٢٠٠٨/١٨٥٤، أتاسوي وساركوت ضد تركيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ (رأي فردي لعضو اللجنة جيرالد ل. نومان، بالاشتراك مع الأعضاء يوجي إوساوا، ومايكل أوفلاهرتي، والتر كالين (رأي مؤيد))؛ والبلاغ رقم ١٧٨٦/٢٠٠٨، كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (آراء فردية أبداها عضو اللجنة والتر كالين (رأي مؤيد) وعضوا اللجنة جيرالد ل. نومان ويوجي إوساوا (رأي مؤيد)).

التذييل الثاني

[الأصل: بالإسبانية]

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفيلي (رأي مؤيد)

١- أُنْفَقَ مع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومع الأسس التي استندت إليها في قضية كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا (البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٧٩). وتؤكد آراء لجنة حقوق الإنسان في هذه القضية السوابق القضائية التي كرسست منذ عام ٢٠١١ في قضية جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا (البلاغ رقم ١٦٤٢-١٧٤١/٢٠٠٧) وبعد ذلك في قضيتي أتاسوي وساركوت ضد تركيا (البلاغ رقم ١٨٥٣-١٨٥٤/٢٠٠٨) وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا (البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٦)، واللذين تسنت تسويتهما في عام ٢٠١٢.

٢- وتمثل الممارسة الحالية للجنة في النظر إلى الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية على أنه حق يحظى بالحماية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، وهو ما يعني، في المقابل، أنه لا يجوز للدولة الطرف تعليق هذا الحق تحت أي ظرف من الظروف (المادة ٤ من العهد). ويعني ذلك أيضاً أنه لا يجوز للدولة الطرف، على خلاف ما كان عليه الحال في إطار اجتهادات اللجنة قبل عام ٢٠١١، تقييد الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية لأسباب تتعلق بالسلامة أو أية أسباب أخرى (ويكون هذا ممكناً لو اعتبر الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية، مثلما فعلت اللجنة في الماضي، تصرفاً مشمولاً بالفقرة ٣ من المادة ١٨).

٣- وقد وضعت اللجنة أساساً مناسباً لموقفها الحالي بشأن هذه المسألة مع مراعاة التطورات التدريجية التي يشهدها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي ينبغي أن يوجه أعمال الهيئات المكلفة بمهمة تفسير الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وتطبيقها^(١).

٤- ولن أكرر الأسباب العديدة التي دفعتني إلى تأييد الموقف الحالي الذي تبنته اللجنة. وأشير، عوضاً عن ذلك، إلى الرأيين الفرديين اللذين أبديتهما بشأن قضية أتاسوي وساركوت ضد تركيا وقضية جونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، واللذين ناقشت فيهما الطريقة التي تطور بها الحق في الاستنكاف الضميري في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما في إطار عمل مختلف هيئات الأمم المتحدة. وقد قيّمت أيضاً في هذين الرأيين المزايا القانونية

(أ) انظر البلاغات رقم ١٦٤٢-١٧٤١/٢٠٠٧، مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ١٨٥٣-١٨٥٤/٢٠٠٨، جينك أتاسوي وأردا ساركوت ضد تركيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ١٠-٤؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨٦، كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٤.

التي يتيحها النهج الجديد للمستنكفين ضميرياً في الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(ب)،^(ج).

٥- وسيكون من المؤسف ومن المتعارض مع الطريقة التي تطورت بها مسألة حماية حقوق الإنسان أن تعود اللجنة إلى الاجتهادات التي وضعتها قبل عام ٢٠١١ في هذا الشأن. ولو فعلت ذلك، فإن الدول ستكون حينها في وضع يدفعها إلى إيجاد أسباب لإجبار الأفراد على حمل السلاح رغماً عن قناعاتهم، بل وحتى على المشاركة في النزاعات المسلحة التي قد يضطرون فيها إلى القضاء على حياة شخص آخر.

٦- وينبغي للهيئات الدولية لحقوق الإنسان أن تعمل دوماً على توسيع نطاق الحماية الدولية؛ وسيكون من غير المنطقي أن تطلب اللجنة من الدول الأطراف الامتناع عن التراجع عن أي من ضمانات حقوق الإنسان التي قدمتها، وتبني، في الوقت نفسه، تفسيرات قانونية تحد من نطاق المعايير التي وضعتها اللجنة نفسها.

٧- وأنا على ثقة من أن اللجنة ستواصل سلوك الطريق القانوني الذي وفقت في اختياره فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية، وأنه في حال اعتمادها لنهج جديد في هذا الشأن أو في شأن آخر، فإن هذا النهج سيؤدي إلى توسيع نطاق حقوق الإنسان عوض أن يؤدي إلى تقليم الأعذار التي تسمح للدول الأطراف بانتهاك الحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين لولايتها.

(ب) انظر الرأي الفردي الذي أبداه عضو اللجنة السيد فايان سالفيلي (رأي مؤيد) بشأن قضية جينك أتاسوي وأردا ساركوت ضد تركيا (الحاشية "أ" أعلاه)، الفقرات ١-١٩.

(ج) انظر الرأي الفردي الذي أبداه عضو اللجنة السيد فايان سالفيلي (رأي مؤيد) بشأن البلاغ رقم ١٧٨٦/٢٠٠٨، جونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرات ١-١١.